

## 55\_ السياسة الأكاديمية\_ سياسة الإستعانه بالأساتذة المتقاعدين

المحتويات:	رقم الإصدار: 1
▪ الهدف / الغرض	تاريخ السريان: نوفمبر 2016
▪ المصدر / الجهة المنوطة	مراجعة لجنة الإدارة التنفيذية: 27 أكتوبر 2016
▪ الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة	اعتماد رئيس الجامعة: 27 أكتوبر 2016
▪ بيان السياسة / توصيف السياسة	اعتماد مجلس الأمناء: 17 يوليو 2017
▪ بنود السياسة	
▪ الإجراءات	

### الهدف / الغرض

تهدف هذه السياسة إلى الاستفادة من خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين في العملية التدريسية سواء على مستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا.

### المصدر/المسؤولية

يعد مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية هو المسؤول عن الاشراف وتنفيذ هذه السياسة والإجراءات المصاحبه لها.

### الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة

- رئيس الجامعة
- نائب رئيس الجامعة
- المستشار / الخبير القانوني
- عميد الكلية
- مدير الإدارة / رئيس القسم
- أعضاء هيئة التدريس
- الموارد البشرية
- موظفو المحاسبة / المالية
- الطلاب
- الموارد البشرية
- الموظفون المعنيين
- أعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين



## وصف السياسة

تسعى جامعة قطر للاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدين في تدريس مقررات في نطاق تخصصهم وخبرتهم الأكاديمية. توضح هذه السياسة الإرشادات والمبادئ التوجيهية التي من شأنها المساعدة في الاستفادة من أعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين وإجراءات تعيينهم والمكافآت التي وضعتها الجامعة نظير الإستهانة بهم في العملية التدريسية.

## بنود السياسة

1. يجوز الإستهانة بأعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين في التدريس في مجالات تخصصاتهم .
2. يجوز الإستهانة بأعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين والذين تم التعاقد معهم في أعمال اللجان المختلفه بالقسم والكلية والجامعة.
3. لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين في مناصب إدارية.
4. تكون مدة التعاقد مع أعضاء الهيئة الأكاديمية من المتقاعدين عام واحد قابل للتجديد (9 أشهر متصلة) وبناءً على ترشيح القسم الأكاديمي، والكلية وموافقة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
5. يتعين على عضو الهيئة التدريسية المتقاعد والمرشح للتعاقد معه أن يكون قد حصل على تقدير لا يقل عن "متوقع" في التدريس في السنوات الثلاث السابقة للتقاعد.
6. يحصل أعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين والمتعاقد معهم على مكافأة مالية شهرية (لمدة 9 أشهر فقط) حسب ما يلي:
  - أ. مبلغ 20000 ريال قطري شهرياً للأستاذ المساعد
  - ب. مبلغ 25000 ريال قطري شهرياً للأستاذ المشارك
  - ت. مبلغ 30000 ريال قطري شهرياً للأستاذ
7. لا يحق لأعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين والمتعاقد معهم الحصول على الزيادة السنوية.
8. يجب على أعضاء الهيئة الأكاديمية المتقاعدين والمتعاقد معهم الإلتزام بواجبات ومسؤوليات عضو هيئة التدريس النظامي والذي يعمل بدوام كامل.
9. يجوز للجامعة إنهاء التعاقد في حالات انتهاك السياسات والإجراءات أو حسب مصلحة العمل.
10. يكون العبء التدريسي للأساتذة المتقاعدين المتعاقد معهم 12 ساعة معتمدة سنوياً على الأقل.
11. يجوز للأساتذة المتقاعدين والمتعاقد معهم الحصول على أجر إضافي إذا تعدى عبئهم التدريسي 18 ساعة معتمدة سنوياً.
12. تنطبق كل السياسات الأكاديمية على أعضاء الهيئة الأكاديمية من المتقاعدين والمتعاقد معهم، ماعدا سياسة نظام مراجعة وتطوير الأداء حيث سيقوم مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بتصميم نظام تقييم خاص بهم.
13. تقوم الكليات بتوفير مساعد تدريس إذا تطلب الأمر لمساعدة عضو هيئة التدريس المتقاعد في عملية التدريس والتعلم وخاصة في دمج التكنولوجيا في العملية التعليمية.

## الإجراءات

1. يقوم القسم المختص بترشيح عضو الهيئة الأكاديمية المتقاعد والتي تنطبق عليه الأحكام والشروط لتدريس مواد تخصصه. ويتضمن خطاب الترشيح ما يلي :
  - a. المقررات التي يتوقع تدريسها.
  - b. نبذة عن خبرات ومؤهلات عضو هيئة التدريس المتقاعد.
  - c. سيرة ذاتية محدثة.
  - d. تقرير أداء عضو هيئة التدريس في الثلاث سنوات السابقة للتقاعد.
2. يرسل خطاب الترشيح والأوراق الملحقة إلى العميد لتقييمه ثم إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية للموافقة .
3. يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بمراجعة الطلب وفي حالة الموافقة يقوم برفعه إلى رئيس الجامعة للموافقة مرفقا معه توصياته.
4. يصدر نائب رئيس الجامعة بعد موافقة رئيس الجامعة خطاب تعيين مع إرسال نسخة إلى الموارد البشرية والقسم المختص وعميد الكلية.

